

رقم السنة	٣٥٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٦٠
ص ٣٥٦	ص ٣٥٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٠ بتعيين رئيس وعضو متسبب لشركة المحاريط والمنظمة
ص ٣٥٦	ص ٣٥٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص لثائب مدير عام الشؤون التجارية لشركة مصر للطيران بشغل عضوية مجلس إدارة الشركة المصرية لتوكيلات
ص ٣٥٦	ص ٣٥٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص بالمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين طبقاً لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨
ص ٣٥٧	ص ٣٥٧	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ برفع المنشأ الأول للتعليم الثانوي والمسلك بالإقليم الشمالي
ص ٣٥٧	ص ٣٥٧	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن إجراء بعض التعديلات بوزارة الخزانة
ص ٣٥٨	ص ٣٥٨	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص في تأسيس الشركة الشعبية للبتروكيمياويات المسماة المنغلة في دمشق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة الى جمهورية ألمانيا الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة الى جمهورية ألمانيا الديمقراطية في اجتماعات اللجنة المشتركة المنصوص عليها في اتفاق التجارة والدفع بين الدولتين على الوجه الآتي :

السيد / محمد لطفي البناء، الوكيل المساعد لوزارة الاقتصاد ... رئيساً

اعضاء {
 • يحيى عرودي، عن وزارة الاقتصاد بالإقليم الشمالي ...
 • نؤاد تادرس شلبو، نائب رئيس إدارة التضاد المركزية
 • مستشار سفارة ج.ع.م. برلين ...
 • المستشار التجاري برلين ...

مادة ٢ - يفوض السيد / محمد لطفي البناء في التوقيع عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ويمنح سيادته ه.ج (نمسون جنبها) بدل تمثيل من هذه المهمة .

مادة ٣ - على وزير الخارجية ووزيرى الاقتصاد بالإقليم الشمالي والجنوبى تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٤ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماعات اللجنة الفنية

بمجلس التعاون الجرماني ببروكسل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على أن يقوم بتثيل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماعات اللجنة الفنية بمجلس التعاون الجرماني ببروكسل في دورتها ٢٨ و ٢٧ اعتباراً من ١/٢٦/١٩٦٠ الى ٣/٥/١٩٦٠ للاولى ومن ٣/٢٢/١٩٦٠ الى ٤/١/١٩٦٠ لثانية :

السيد / توفيق مصطفى جلال ، مدير جرماني الدخان ... (أصل)

السيد / طه عرف حمادة ، وكيل مراقب عام التمريرات بالجمارك ... (احتياطي)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجمهورية الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر